تطلق ضرتها ايضا لثبوت الحيض في حقها بتصديقه ويشترط استمرار الدم ثلثا اي ثلاثة ايام اي
لا تطلق بمجرد رؤية الدم لاحتمال ان ينقطع فيما دون الثلث فاذا تمت ثلاثة ايام كان دم حيض فيقع
الطلاق من زمان الرؤية حتى لو لم يكن مدخولا بها فتزوجت بعد الرؤية بزوج اخر ثم تمادي الدم ثلاثة
ايام صح نكاحها فان قال حيضة يعني لو قال ان حضت حيضة فانت طالق فطهارتها اي يشترط طهارتها
ولا تطلق قبلها لان الحيضة اسم للكاملة وكمالها بانتهائها وذلك بالطهر منها وكذا لو قال نصف حيضة لانها
لا تتنصف وكالتعليق بمحبتها او بغضها اي اذا قال ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق وفلانة فقالت
في المجلس احبك او ابغضك طلقت لان المحبة امر باطن انما يعرف من جهتها فلا تطلق بلا نية لما سبق وقيدنا
بقولنا في المجلس لانها لو قالت بعده لا تطلق لان التعليق بمحبتها يشبه تخييرها من حيث ان فيه جعل الامر
الى اختيارها فان قال بقلبك اي ان كنت تحبيني بقلبك فانت طالق فقالت احبك وكذبها الزوج عكس اي
قال محمد لا تطلق واوقعاه اي قالا تطلق قيدنا بتكذيب الزوج لانه لو صدقها يقع الطلاق عليهما
اجماعا الذي في المصفى اقول قوله واوقعاه في طرف النفي من قوله وعكس وكان عليه ان لا يردف
قولهما وانما اردفه لكونه غير صحيح في طرف النفي ولو قال لكان قوله عكسهما اوقع لكان قولهما معلوما
منه صريحا وكان اخصر له انه لما قصر المحبة بالقلب ابطل كون اللسان خلفا عما في القلب وحقيقة
الحب فيه غير معلومة ولهما ان المحبة انما تكون بالقلب فتقييدها به واطلاقها سواء وفي النهاية هذه
المسئلة تفارق المسئلة الاولى بوجهين احدهما ان هذه تقتصر على المجلس لما فيه من معنى التخيير لجعله امر
الطلاق الى اختيارها وفي مسئلة الحيض لا يقع فيما بينه وبين الله تعالى وفي مسئلة المحبة تقع لان حقيقة
المحبة والبغض مما لا يوقف عليه لان القلب يتقلب لا يستقر على شيء فصار ركن الشرط هو الاخبار عن
المحبة وقد وجد والله اعلم

فصل في الاختيار والمشية

واذا قال اختاري ينوي الطلاق تقيد بالمجلس لما روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما انهما قالا في حق الزوجة المخيرة لها الخيار ما دامت في مجلسها
قيد بقوله ينوي لان لفظ اختاري من الكنايات يحتمل انه اراد تخييرها في امر غير الطلاق فان تبدل المجلس حقيقة
بان ينتقل عنه الى مجلس اخر سواء انتقلت بنفسها او بغيرها او حكما بان تشتغل بعمل اخر لان مجلس الاكل
غير مجلس الكتابة بطل خيارها لوجود دليل الاعراض عما فوض وكذا لو قامت من مجلسها وان لم تذهب
او زادت في النقل على الركعتين واما لو كانت قائمة فجلست او متكئة فقعدت او طلبت اباها للمشورة او
شهودا للشهادة او اكلت شيا يسيرا او لبست ثوبها من غير ان تقوم لا يبطل وان اختارت نفسها
اي قالت اخترت نفسي كانت بائنة ولو قالت طلقت نفسي وجواب قول الزوج اختاري فالمذكور في الهداية انها
رجعية وفي شرح الوافي الصواب انها بائنة لان العامل في وصف الطلاق تخيير الزوج دون ايقاعها ولهذا
لو امرها بايقاع البائن واوقعت رجعيا او بالعكس وقع ما امر به الزوج دون ما اوقعته فان قيل

المفوض

المفوض اليها الاختيار وكان ينبغي ان لا يقع التطليق جوابا كما لو قالت اخترت نفسي في جواب قوله
طلقي نفسك قلنا التطليق دخل في ضمن التخيير فقد اتت ببعض ما فوض اليها فصلح
جوابا بخلاف الاختيار فانه ليس من الفاظ الطلاق الا في جواب التخيير ولم يقعوا ثلثا وان
نواها الزوج خلافا لمالك مر بيان خلافه في الكنايات وانما لم تصح نية الثلاث في الاختيار
مع صحتها في ساير الكنايات لان الاختيار لا تتنوع الى غليظة وخفيفة كما تتنوع الابانة
ولا بد من ذكر النفس في كلامه بان قال اختاري نفسك او كلامها بان تقول اخترت
نفسي حتى لو خلا كلام كليهما عن ذكر النفس لا يقع لان الاختيار اذا وقع مبهما في الكلامين
لا يصلح ان يكون احدهما مفسرا للاخر وفي النهاية لو ذكر في احد الكلامين ما يقوم مقام النفس
كما لو قال اختاري اختيارة فقالت اخترت او قال اختاري فقالت اخترت اختيارة كان
كذكر النفس لان الهاء لبيان الوحدة والمرة انما ينص عليها فيما يحتمل العدد والحمل له اختيارها
نفسها لاختيار الزوج وفي الفوايد التاجية هذا اذا لم يصدقها الزوج انها اختارت
نفسها اما اذا صدقها يقع الطلاق بتصادقهما وان خلا كلامهما عن ذكر النفس
ولو قال اختاري نفسك اليوم وبعد غد فردت اليوم اثبتناه اي الخيار بعد الغد
وقال زفر لا يثبت لانه خيار واحد في وقتين وبالرد في احدهما بطل كما لو قال
اختاري نفسك اليوم وغدا ولنا انه ذكر للخيار وقتين وتخلل بينهما وقت لا يثبت
فيه خيار فلا بد للطرفين من المظروفين فالثابت لها يكون خيارين بخلاف قوله اليوم
وغدا لاتصال الوقتين فكان ذكر الغد لامتداد الامر فكان الخيار فيه واحدا او
كرر اختاري ثلثا اي لو قال لامراته اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت
الاولى او الوسطى او الاخيرة ففي ثلاث اي الطلقات ثلاث عند ابي حنيفة وقالا
واحدة ولا حاجة هنا الى نية الزوج ولا الى ذكر النفس اتفاقا بدلالة التكرار لان اختيار
الطلاق هو الذي يتكرر واختيار الزوج لا يتكرر هذا هو المذكور في الهداية لان
المذكور في البدايع والمحيط والزيادات ان النية شرط فيها وفي التبيين ينبغي ان يكون
حذف النية فيها لشهرتها لا لانها ليست بشرط قيد بقوله اخترت الاولى لانه لو قا
لت اخترت التطليقة الاولى يقع واحدة اتفاقا ولو قالت اخترت او اخترت
نفسي بمرة يقع ثلاثا اتفاقا لذا في الكافي لهما ان الزوج فوض اليها ثلاث طلقات
في ضمن ثلاث اختيارات فاذا قالت اخترت الاولى يكون معناه اخترت
مرجعها وهي طلقة واحدة وله ان الكلام اذا لغي في حق الاصل لغي في حق التبع وكلامها

Copyright King Saud University